



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون رقم 28.23
يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،
الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.23
يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،
الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

مادة فريدة

يوافق على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

*

* *

اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون

إن المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة عبر إبرام اتفاق بشأن تسليم المجرمين.

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق ولقوانينهما الداخلية، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية

شروط التسليم

1. يتم التسليم قصد المتابعة من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالية للحرية لمدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛

2. يتم التسليم قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3. إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالية للحرية، وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا تتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإنه من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يُرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يجوز للطرف المطلوب منه التسليم، وفقاً لقوانينه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. ولأغراض هذا الاتفاق، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

✓ الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب؛
✓ الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
✓ أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن دلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

ت- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

ث- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بانتقادم وفق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

هـ - إذا صدر عفو أو عفو شامل فوق تراب الطرف طالب التسليم أو فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم، شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قُدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك إجراءات المتابعة من أجل الجريمة التي قُدم لسببها طلب التسليم وفقاً لما لقانون هذا الطرف المتعاقد.

ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابياً، إلا إذا وافق الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.

المادة الخامسة عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذا الاتفاق بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1- يحضر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يكون طلب التسليم مرفقاً بما يلي:

أ- أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته/هويتها ومكان تواجده وجنسيته.

د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.

3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4- ما لم تنص هذا الاتفاق على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقاً لقانون الطرف المطلوب فقط.

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له غير كافية لاتخاذ القرار تطبيقاً لهذا الاتفاق، يمكنه طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب داخل 'الأجل' الذي يحدده.

المادة السابعة

الاعتقال المؤقت

1. يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. نبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقاً لقانونه.

2. يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2-أ من المادة 6، كما يبين عن عزمه توجيه طلب للتسليم، ويشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويتضمن وصفاً للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.

3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو وسيلة

تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فوراً بمآل طلبها.

4. يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوماً دون توصيل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 ولا تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منح السراح المؤقت واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.
5. لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقاً بطلب التسليم.
6. إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بإيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه من قبل الطرف الآخر، فإن هذا الأمر الدولي يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة الثامنة

قواعد الاختصاص

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلباً مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى إمكانية المخولة إليه/ليها في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوماً (45) المئوية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2. إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ- يمنح من أجله التسليم وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق؛

ب- يرتبط بنفس الوقائع موضوع طلب التسليم.

المادة التاسعة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة فتتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، وخطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة القرار المتعلق بطلب التسليم

1. يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول)، الطرف الطالِب بقراره بشأن طلب التسليم.
2. عند اتخاذ قرار بالرفض انكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.
3. في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.
4. أخذا بعين الاعتبار الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوما من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5. إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان المتعاقدان على تاريخ جديد للتسليم وفقاً لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة التسليم المؤجل أو المؤقت

1. يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.

2. يمكن للطرف المطلوب منه، عوض تأجيل التسليم، أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب، في حدود ما تسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتسافها لاحقاً؛

ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2. بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.

3. إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4. عندما يكون للطرف المطلوب أو لأطراف ثالثة حقوق على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاع الأشياء في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الرابعة عشرة العبور

1. يُوافق على العبور عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجباً للتسليم وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.

2. يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.

3. عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4. في حالة استعمال النقل الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقرراً، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أمن المادة 6. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عادياً للعبور.

ب- إذا كان هبوط الطائرة مقرراً، يوجه الطرف الطالب طلباً للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم فوق ترابه. ويتحمل الطرف الطالب مصاريف النقل والعبور المرتبطة بتسليم الشخص المطلوب تسليمه.

المادة السادسة عشرة

اللغات

- 1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.
- 2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب

المادة السابعة عشرة

السلطات المركزية

- لأغراض هذا الاتفاق، تتواصل السلطات المركزية للطرفين مع بعضهما البعض عبر الطريق الدبلوماسي. السلطة المركزية بالنسبة:
- بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)،
 - بالنسبة لجمهورية سيراليون: المدعي العام ووزير العدل.
- يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفهية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة

المشاورات

يتشاور الطرفان حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة نطاق التطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخوله حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل أو الامتناع، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون مقتضيات ختامية

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.

2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل من أي من الطرفين المتعاقدين، عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات المتطلبة للمصادقة عليه وفقا للقوانين الداخلية لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول هذا الإنهاء ستة أشهر بعد تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار.

4- يتم تضمين التعديلات و/ أو التغييرات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا لمسطرة الدخول حيز التنفيذ المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية.
ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
جمهورية سيراليون

عن
المملكة المغربية

ديفيد فرانسيس
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب